

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تخويل عضو اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال بمصرف قطر المركزي
صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
وبخاصة على المادة (٢٧) منه ،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ ، بشأن مكافحة غسل الأموال ، وتعديلاته ،

وعلى اقتراح محافظ مصرف قطر المركزي ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يكون لعضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رئيس وحدة المعلومات المالية بالوكالة
بمصرف قطر المركزي ، الشيخ / أحمد بن عيد آل ثاني ، صفة مأموري الضبط القضائي في
ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ ، المشار إليه
والقرارات المنفذة له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

د . علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في : ٢٥ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٦ / ١ / ٢٠٠٥ م

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١١ أبريل / ٢٠٠٥